

باسم جلالة الملك

مقرر

لف عدد : 249

مقرر عدد : 15

بناءً على الدستور وبالاخص الفصول 48 و 49 و 50 منه

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي 1963
المعتبر بمثابة القانون التنظيمى لغرفة الدستورية من المجلس الاعلى ولا سيما الفصلين 16 و 17
منه .

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 3 ابريل 1964 والتي يعبر فيها
معالي الوزير الاول عن عزمه على اصدار مرسوم بتغيير مقتضيات الفصل السابع من الظهير الشريف
عدد 126.58.01 المؤرخ برابع وعشري ذى القعدة عام 1377 الموافق 12 ينيه 1958 مستغنياً
هل لموضوع المقتضيات التي يشير اليها صبغة تنظيمية

وحيث ان الفصل السابع من الظهير عدد 126.58.01 المتعلق بادماج الموظفين الرسميين
المغاربة التابعين لادارة الدولية السابقة بطنجة في اسلاك موظفي الدولة ينص على
" ان الحقوق في اخذ الاموال المكتسبة المنصوص عليها في القانون الصادر في 30 جمادى الاولى
1369 الموافق لـ 20 مارس 1950 بتنظيم الصندوق الاحتياطي الخاص بموظفي الادارة الدولية
تحصر بتاريخ 31 دجنبر 1957 فيما يخص جميع المغاربة المنتفعين بها ولا تدفع هذه الاموال
بكلها الا للمعنيين بالامر الذين لم يقع ادماجهم في اسلاك الدولة اما الموظفون الذين يدجون
في هذه الاسلاك فان الاقتطاعات المتأخرة الواجبة لتصحيح خدماتهم السالفة برسم نظام التقاعد
الذي ينخرطون فيه يقع اسقاطها من اموالهم المكتسبة على انه لا يمكنهم ان يتسلموا عند الاقتضاء
سوى ما يتبقى منها وفي حالة عدم كفاية الاموال المذكورة يجب عليهم ان يدفعوا قسط الاقتطاعات
الغير المنجزة "

وحيث ان الفصل 48 من الدستور الذي حدد ميدان القانون نص على انه " يختص القانون ،
بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من الدستور ، بالتشريع في الميادين الاتية :
- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور
- المبادئ الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائي
- تنظيم القضاء بالمملكة
- الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين "

وحيث ان مقتضيات الفصل السابع من ظهير 24 ذى القعدة عام 1377 المستفتى فيها تتعلق
بكيفية توزيع صندوق احتياطي فهي اذن خارجة عن نطاق القانون المبين اعلاه .

لهذه الاسباب

تصرح الغرفة الدستورية بان موضوع مقتضيات الفصل السابع من الظهير الشريف عدد 26.58.1
المؤرخ برابع وعشري ذى القعدة عام 1377 المذكور اعلاه هو من حيز النصوص التنظيمية .
وبه صدر المقرر اعلاه في 24 ذى القعدة 1383 موافق 7 ابريل 1964 من الغرفة
الدستورية المتركبة من السيد احمد الحيماني بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازولاي ومحمد المكسي
الناصرى واحمد بن منصور المنصورى ومحمد بلقزيرز .

الامضاءات

احمد الحيماني - مكسيم ازولاي - محمد المكسي الناصري - احمد بن منصور المنصورى - محمد بلقزيرز

